

اتفاقية

بين

سلطنة عمان

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال

إن سلطنة عمان وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، رغبة منها في إبرام اتفاقية لغرض تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، قد اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما .

المادة الثانية

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال التي تفرض

نيابة عن دولة متعاقدة أو Land أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أيا كانت

طريقة فرض هذه الضرائب .

٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، جميع الضرائب المفروضة

على الدخل الإجمالي أو رأس المال الإجمالي أو على عناصر الدخل أو عناصر

رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال

الثابتة أو المنقوله أو الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب المدفوعة

من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة

ما يأتي :

أ - بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية :

١ - ضريبة الدخل .

٢ - ضريبة الشركات .

٣ - ضريبة التجارة .

٤ - ضريبة رأس المال .

وتشمل أيضا الإضافات المفروضة عليها .

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الألمانية")

ب - بالنسبة لسلطنة عمان :

ضريبة الدخل .

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العمانية")

٤ - تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحول محلها . وتقوم السلطانان المختصان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بهما .

المادة الثالثة

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :

أ - يقصد بعبارة "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان ، حقوق سيادية وولاية في مفهوم الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (٥٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٢/١٠/١٩٨٢ فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلو .

ب - يقصد بعبارة "جمهورية ألمانيا الاتحادية" إقليم جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وكذلك منطقة قاع البحر وباطن أرضه والعامود المائي العلوي المتاخمة للبحر الإقليمي بالقدر الذي يجوز فيه لجمهورية ألمانيا الاتحادية أن تمارس هناك ، وفقا للقانون الدولي ولتشريعها الوطني ، حقوق سيادية وولاية في مفهوم الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (٥٦) من

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠/١٢/١٩٨٢ ووالية وفقا للقانون الدولي ولتشريعها الوطني لغرض استكشاف واستغلال وإدارة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية والحفاظ عليها .

ج - يقصد بعبارة "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عمان أو جمهورية ألمانيا الاتحادية ، حسبما يقتضيه النص .

د - يقصد بكلمة "شخص" أي شخص طبيعي وأي شركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص .

ه - يقصد بكلمة "الشركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .

و - يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي ، مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، أو مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى .

ز - يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ح - يقصد بكلمة "مواطن" :

١ - بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية :

أي ألماني بالمعنى الوارد في القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية وأي شخص قانوني أو شركة تضامن أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ - بالنسبة لسلطنة عمان :

أي فرد يتمتع بجنسية سلطنة عمان وأي شخص قانوني أو شركة تضامن أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في سلطنة عمان .

ط - يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :

١ - بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية :

وزارة المالية الاتحادية أو الجهة الإدارية التي تفوض إليها سلطاتها .

٢ - بالنسبة لسلطنة عمان :

وزارة المالية أو من ينوب عنها قانونا .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة والخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

المادة الرابعة

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" :

أ - بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، أي شخص يكون وفقاً لقوانين جمهورية ألمانيا الاتحادية خاضعاً فيها للالتزام بالضريبة غير محدود وتشمل جمهورية ألمانيا الاتحادية وأي Land أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها .

ب - بالنسبة لسلطنة عمان ، أي شخص طبيعي يكون له سكن أو إقامة في سلطنة عمان ومن مواطنيها وأي شركة تم تأسيسها في سلطنة عمان ويوجد فيها مقر إدارتها الفعلي وتشمل سلطنة عمان وأي تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها .

٢ - إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي :

أ - يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

ب - إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها سكن معتمد .

ج - إذا كان له سكن معتمد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتمد في أي منهما ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

د - إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً لأي من الفقرات من (أ) إلى (ج) على التوالي ، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣ - إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلي .

المادة الخامسة

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه .

٢ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :

أ - مقر الإدارة .

ب - فرع .

ج - مكتب .

د - مصنع .

هـ - ورشة .

و - منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر وأي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - يعتبر موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب بمثابة منشأة مستقرة إذا استمر فقط لمدة تزيد على تسعة أشهر .

٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي :

أ - استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .

ب - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .

ج - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

د - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع .

هـ - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

و - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ه) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والنتائج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرات (١) و (٢) و (٣) إذا قام شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) - بالتصريف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع من الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة بالدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :

أ - يمارس في هذه الدولة بصفة معتادة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر ثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة .

ب - أو لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المشار إليها أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه بضائع أو سلع نيابة عن المشروع .

٦ - لا يعتبر أن مشروع منشأة مستقرة في دولة متعاقدة مجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتمد وألا تفرض بينهم شروط في علاقاتهم التجارية والمالية تكون مختلفة عن تلك التي يتم الاتفاق عليها عادة فيما بين أشخاص مستقلين .

٧ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركاتتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

المادة السادسة

الدخل من الأموال الثابتة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

- ٢ - يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك) والغابات ، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا ، الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات أموالا ثابتة .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة السابعة

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يتحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة إذا قام مشروع دولة متعاقدة ب مباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها وأنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يعتبر بمثابة منشأة مستقرة له .

- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتකبها لأغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدهه سواء في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر .
- ٤ - عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة وفقا لما جرت به العادة لدى دولة متعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتمد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٥ - لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة مجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .
- ٧ - تسري هذه المادة أيضا على الدخل الناشئ من المشاركة في شركة تضامن ، كما تسري على المكافأة التي يتلقاها الشريك من شركة التضامن سواء مقابل ما يباشره من نشاط صالح الشركة أو مقابل تقديم القروض أو توفير الأصول إذا كانت مثل هذه المكافأة تعتبر - طبقا للقانون الضريبي السائد في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة - بمثابة دخل حصل عليه الشريك من هذه المنشأة المستقرة .
- ٨ - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي

- ١ - الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

- ٢ - لأغراض تطبيق هذه المادة، تشمل عبارة "الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" الأرباح من :
- أ - تأجير السفن أو الطائرات بصفة عارضة وفقا لنظام التأجير بدون طاقم القيادة .
- ب - استخدام أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها التي تستخدم لنقل الحاويات) .
- إذا كانت هذه الأنشطة تتعلق بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- ٣ - لأغراض هذه المادة، فإن الفائدة على الأموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الأرباح الناشئة من تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، ولا تسري أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .
- ٤ - تسري أحكام هذه المادة أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي (POOL).

المادة التاسعة

المشروعات المشتركة

- ١ - في حالة :
- أ - مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- ب - أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتيهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلا بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واجهضاعها للضريبة تبعا لذلك .
- ٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة - ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعا لذلك - وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل

الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح . ويعتبر عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطاتتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا تطلب الأمر ذلك .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب الآتية :

أ- خمسة بالمائة (٥٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تملك بصفة مباشرة نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) على الأقل من رأس المال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم .

ب- عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالي أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

ج- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) ، خمسة عشرة بالمائة (١٥٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كانت الشركة الموزعة هي شركة استثمار عقارية تتمتع بإعفاء ضريبي لكل أو جزء من أرباحها أو بالقدرة على خصم التوزيعات عند تحديد أرباحها .

ولا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .

٣- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المشار إليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الأنواع الأخرى من الدخل والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة

على الدخل من الأسهـم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح، وكذلك التوزيعات على شهادات أي صندوق استثمار أو شركة استثمار.

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهـم مقـيماً بـدولـة مـتعـاـقـدـة وـبـياـشـرـ فيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ التيـ تـقـيمـ فـيـهاـ الشـرـكـةـ الـتـيـ تـوـزـعـ الـأـرـبـاحـ نـشـاطـاـ عـنـ طـرـيقـ مـنـشـأـةـ مـسـتـقـلـةـ مـنـ مـقـرـ ثـابـتـ كـائـنـ فـيـهاـ ،ـ وـكـانـتـ مـلـكـيـةـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ تـدـفـعـ عـنـهـاـ الـأـرـبـاحـ تـرـتـبـتـ بـصـفـةـ فـعـلـيـةـ بـتـلـكـ الـمـنـشـأـةـ الـمـسـتـقـرـةـ أـوـ هـذـاـ الـمـقـرـ الـثـابـتـ ،ـ وـتـطـبـقـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ (٧)ـ أـوـ الـمـادـةـ (١٤)ـ بـحـسـبـ الـأـحـوالـ .ـ

٥ - إذا حققت شركة مقـيـمةـ بـدوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ أـرـبـاحـاـ أوـ دـخـلـاـ مـنـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ ،ـ فـلاـ يـجـوزـ لـهـذـهـ الدـوـلـةـ الـأـخـرـىـ أـنـ تـفـرـضـ أـيـ ضـرـبـيـةـ عـلـىـ أـرـبـاحـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ تـوـزـعـهـاـ الشـرـكـةـ مـاـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ الـأـرـبـاحـ قـدـ دـفـعـتـ إـلـىـ مـقـيـمـ فـيـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ الـأـخـرـىـ أـوـ كـانـتـ مـلـكـيـةـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ تـدـفـعـ عـنـهـاـ الـأـرـبـاحـ تـرـتـبـتـ بـصـفـةـ فـعـلـيـةـ بـمـنـشـأـةـ مـسـتـقـرـةـ أـوـ بـمـقـرـ ثـابـتـ كـائـنـ فـيـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ الـأـخـرـىـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ كـذـلـكـ أـنـ تـفـرـضـ عـلـىـ أـرـبـاحـ الشـرـكـةـ غـيرـ المـوـزـعـةـ الـضـرـبـيـةـ الـتـيـ تـسـرـىـ عـلـىـ أـرـبـاحـ الشـرـكـاتـ غـيرـ المـوـزـعـةـ حـتـىـ لوـ كـانـتـ أـرـبـاحـ الـأـسـهـمـ المـوـزـعـةـ أـوـ الـأـرـبـاحـ غـيرـ المـوـزـعـةـ تـتـكـونـ كـلـيـاـ أـوـ جـزـئـيـاـ مـنـ أـرـبـاحـ أـوـ دـخـلـ نـشـأـ فـيـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ الـأـخـرـىـ .ـ

المـادـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـ

فوـائدـ الـدـيـونـ

١ - الفـائـدـةـ الـتـيـ تـنـشـأـ فـيـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ وـتـدـفـعـ إـلـىـ مـقـيـمـ فـيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ تـخـضـعـ لـلـضـرـبـيـةـ فـقـطـ فـيـ هـذـهـ الدـوـلـةـ الـأـخـرـىـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـمـقـيـمـ هوـ الـمـالـكـ الـمـسـتـفـيدـ مـنـ الـفـائـدـةـ وـخـاصـعـ لـلـضـرـبـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـفـائـدـةـ فـيـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ .ـ

٢ - يـقـصـدـ بـكـلـمـةـ "ـالـفـائـدـةـ"ـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ الـدـخـلـ النـاشـئـ مـنـ الـدـيـونـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـاـ سـوـاءـ كـانـتـ مـضـمـونـةـ أـوـ غـيرـ مـضـمـونـةـ بـرـهـنـ ،ـ وـتـشـمـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ الـدـخـلـ مـنـ السـنـدـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـدـخـلـ مـنـ السـنـدـاتـ أـوـ الـصـكـوكـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـافـاتـ وـالـجـوـائزـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـهـ السـنـدـاتـ الـحـكـومـيـةـ أـوـ السـنـدـاتـ

أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامات المفروضة نتيجة التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .

٣ - لا تسري أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

٤ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها الدولة ذاتها أو Land أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالديونية التي استحقت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت .

٥ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

الأتاوى

١ - الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقينا بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد على ثمانية بالمائة (٪٨) من إجمالي مبلغ الأتاوى .

٣ - يقصد بكلمة "الأتاوى" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسليمها مقابل استخدام ، أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية ، أو الأعمال الفنية أو العلمية بما فيها الأفلام السينمائية ، وأي براءات اختراع ، أو علامات تجارية ، أو تصميم أو طراز أو خطة أو عملية إنتاج أو تركيبة سرية ، أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية ، والتجارية أو العلمية وتشمل كلمة "الأتاوى" أيضا المدفوعات من أي نوع مقابل استخدام أو حق استخدام اسم شخص أو صورة أو أي حقوق شخصية مماثلة وعلى المبالغ المستلمة كمقابل لتسجيل أداء الفنانين أو الرياضيين بالإذاعة الصوتية أو المرئية .

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقينا في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى ناشطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

٥ - تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها الدولة ذاتها أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحقت عنه الأتاوى ، وكانت الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٦ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر، إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الأتاوى المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفووعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله تمثل جزءا من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة مشروع دولة متعاقدة والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقوله تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقوله المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال .

المادة الرابعة عشرة الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه فرد مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال ، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ، فإذا كان له مثل هذا المقر ثابت فحينئذ يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي يناسب فقط إلى هذا المقر ثابت .
- ٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية ، أو الأدبية ، أو الفنية ، أو التعليمية أو أنشطة التدريس ، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء ، وأطباء الأسنان ، والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، والمحاسبين .

المادة الخامسة عشرة الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (١٦) إلى (١٩) من هذه الاتفاقية ، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندها يجوز أن تخضع المكافأة التي يحصل عليها من هذه الدولة الأخرى للضريبة المفروضة فيها .
- ٢ - على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً بشرط :
 - أ - أن يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .
 - ب - وأن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .
 - ج - وأن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة الأخرى .

٣ - على الرغم من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن المكافأة التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع الذي يتولى تشغيل السفينة أو الطائرة.

المادة السادسة عشرة

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

١ - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح ، أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية ، أو موسيقيا ، أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ولا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) على الدخل الذي يستحق من مباشرة الأنشطة بواسطة الفنانين أو الرياضيين في دولة متعاقدة إذا كانت الزيارة لهذه الدولة المتعاقدة يتم تمويلها بالكامل أو بصفة غالبة من الأموال العامة للدولة الأخرى أو Land أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو من منظمة معترف بها كمنظمة خيرية في هذه الدولة الأخرى . وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة فقط على الدخل في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفرد .

المادة الثامنة عشرة

المعاشات والإيرادات المرتبة بصفة دورية والمدفوعات المماثلة

- ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات والمدفوعات المماثلة أو الإيرادات المرتبة بصفة دورية التي تدفع لقيم في دولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً .
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المبالغ التي يتلقاها أي شخص طبيعي مقيم في دولة متعاقدة من نظام الضمان الاجتماعي بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة الأخرى .
- ٣ - يقصد بعبارة "الإيرادات المرتبة بصفة دورية" مبالغ محددة تكون واجبة الدفع بصفة دورية في أوقات محددة سواء لمدى الحياة أو لفترة زمنية محددة أو قابلة للتثبيت بموجب التزام بأن يكون سداد تلك المبالغ المحددة كمقابل كاف وكامل عن عوض النقود أو ما يعادلها .

المادة التاسعة عشرة

الخدمة الحكومية

- ١ - أ - الرواتب والأجور والكافيات الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو Land أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو أي كيان قانوني آخر - بموجب القانون العام لهذه الدولة - إلى أي شخص طبيعي مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو Land أو التقسيم السياسي أو السلطة المحلية أو أي كيان قانوني آخر بموجب القانون العام ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ب - ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والكافيات الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة ، وكان الشخص الطبيعي مقيما فيها ويعتبر إما :
 - ١- من مواطني هذه الدولة .
 - ٢- أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .
- ٢ - أ - المعاش الذي يدفع إلى شخص طبيعي من قبل دولة متعاقدة أو Land أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو أي كيان قانوني آخر بموجب القانون العام لهذه الدولة ، أو يدفع من أموال صندوق ينشأ من قبل أي منها مقابل

أداء خدمات لهذه الدولة أو Land أو التقسيم السياسي أو السلطة المحلية أو أي كيان قانوني آخر بموجب القانون العام يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب - ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة ومن مواطنها .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) أو (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والكافآت الأخرى المماثلة ، وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاطه تبasherه دولة متعاقدة أو Land أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو أي كيان قانوني آخر بموجب القانون العام لهذه الدولة .

٤ - تطبق أحكام الفقرة (١) بطريقة مماثلة فيما يتعلق بالكافأة المدفوعة طبقا لبرنامج المساعدة في التنمية الخاص بدولة متعاقدة أو Land أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية من أموال قدمتها بالكامل هذه الدولة أو Land أو التقسيم السياسي أو السلطة المحلية إلى متخصص أو متطلع تم إيفاده للدولة المتعاقدة الأخرى بموافقتها .

المادة العشرون

الأساتذة الزائرون والمعلمون والطلبة

١ - أي فرد يقوم بزيارة دولة متعاقدة - بناء على دعوة من هذه الدولة أو من جامعة معتمدة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية أخرى في هذه الدولة أو طبقا لبرنامج رسمي للتبدل الثقافي - لمدة لا تزيد على سنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء المحاضرات أو إجراء البحوث في هذه المؤسسة ، ويقيم أو كان يقيم مباشرة قبل هذه الزيارة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا على ما يحصل عليه منكافأة مقابل هذا النشاط بشرط أن تكون المكافأة من مصادر خارج هذه الدولة .

٢ - الطالب أو المتدرب على نشاط والمقيم أو الذي كان يقيم مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة ، في الدولة المتعاقدة الأخرى . وكان قد حضر إلى الدولة المشار إليها أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبيه فيها ، فإن ما يحصل عليه من مبالغ لمواجهة مصاريف معيشته أو تعليمه أو تدريبيه لا تخضع للضريبة في هذه الدولة بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارجها .

المادة الحادية والعشرون الأنواع الأخرى من الدخل

- ١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، أي ما كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال.

المادة الثانية والعشرون رأس المال

- ١ - رأس المال المتمثل في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) الذي يملكه مقيم بدولة متعاقدة والكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة الأخرى.
- ٢ - رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الأموال المخصصة لنشاط منشأة مستقرة تابعة لمشروع في دولة متعاقدة وકائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو المتمثل في أموال منقولة تخص مقرًا ثابتاً تحت تصرف مقيم في دولة متعاقدة لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة الأخرى.
- ٣ - رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي والتي يديرها مقيم بدولة متعاقدة ، ورأس المال المتمثل في أموال منقولة متصلة بتشغيل هذه السفن والطائرات ، يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- ٤ - تخضع كل العناصر لرأس مال أي مقيم بدولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط.

المادة الثالثة والعشرون

تجنب الازدواج الضريبي

١ - يتم تحديد الضريبة لأي مقيم في جمهورية ألمانيا الاتحادية على النحو الآتي :

أ - ما لم يسمح بخصم ما يقابل الضريبة الأجنبية وفقا للفقرة (١/ب) يعفى من تطبيق أسس ربط الضريبة الألمانية أي عنصر للدخل ينشأ في سلطنة عمان وأي عنصر لرأس المال كائن فيها ويمكن وفقا لهذه الاتفاقية فرض الضريبة عليه في سلطنة عمان .

في حالة عناصر الدخل من أرباح الأسهم تسري الأحكام السابقة فقط على هذه الأرباح والتي تدفع إلى شركة (فيما عدا شركات التضامن) مقدمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية من قبل شركة مقدمة في سلطنة عمان تملك الشركة الألمانية بصفة مباشرة عشرة بمائة (٪١٠) على الأقل من رأس المالها والتي لم يتم خصمها عند تحديد أرباح الشركة التي وزعت أرباح الأسهم . وتعفى من تطبيق أسس ربط الضريبة على رأس المال أي مساهمة إذا دفعت عنها أرباح الأسهم تكون معفاة وفقا للفقرة السابقة .

ب - مع مراعاة أحكام قانون الضريبة الألمانية المتعلقة بالمبلغ المسموح به كخصم مقابل الضريبة الأجنبية ، فإن الضريبة العمانية المدفوعة طبقا لقوانين سلطنة عمان وهذه الاتفاقية تخصم مقابل الضريبة الألمانية على الدخل المستحقة على عناصر الدخل الآتية :

١ - أرباح الأسهم التي لم يتم تناولها في الفقرة الفرعية (١/أ) والتي تشمل تلك المبينة في الفقرة الفرعية (٢/ج) من المادة (١٠) .

٢ - الأتاوى .

٣ - أتعاب المديرين .

٤ - عناصر الدخل بالمعنى الوارد في المادة (١٧) .

ج - تسري أحكام الفقرة (١/ب) دون أحكام الفقرة (١/أ) على عناصر الدخل وفقا لتعريفها بـ (٧) و (١٠) وعلى الأصول التي تم منها الحصول على هذا الدخل إذا لم يثبت المقيم بـ جمهورية ألمانيا الاتحادية أن الدخل الإجمالي للمنشأة المستقرة في سنة النشاط التي تحقق فيها الربح أو أن

الدخل الإجمالي للشركة المقيمة في سلطنة عمان في سنة النشاط التي دفعت منها أرباح الأسهم قد تم الحصول عليه بصورة مطلقة أو شبه مطلقة من أنشطة بمعناها المحدد بالأرقام من (١) إلى (٦) من الفقرة (١) من القسم (٨) من القانون الألماني للعلاقات الضريبية الخارجية . ويسري ذلك على الأموال الثابتة التي تستخدمها المنشأة المستقرة وعلى الدخل من هذه الأموال الثابتة للمنشأة المستقرة (الفقرة ٤ من المادة ٦) وعلى الأرباح من التصرف في هذه الأموال الثابتة (الفقرة ١ من المادة ١٣) وفي الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الأموال المخصصة لنشاط المنشأة المستقرة (الفقرة ٢ من المادة ١٣) .

د - تحتفظ جمهورية ألمانيا الاتحادية مع ذلك بالحق في مراعاة عناصر الدخل ورأس المال المغفاة من الضريبة الألمانية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك عند تحديد معدل الضريبة .

ه - على الرغم من أحكام الفقرة (١/أ) يتم تجنب الازدواج الضريبي بالسماح بخصم ضريبي وفقاً لما جاء بالفقرة (١/ب) .

١ - إذا تم في الدولتين المتعاقدتين إخضاع عناصر للدخل أو لرأس المال لأحكام مختلفة من هذه الاتفاقية أو تم نسبتها إلى أشخاص مختلفين (باستثناء من تسرى عليهم أحكام المادة ٩) ولم يمكن التوصل لتسوية هذا الخلاف باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٥) وكان من نتيجة الخضوع للأحكام المختلفة أو النسبة إلى الأشخاص المختلفين أن الدخل أو رأس المال موضوع هذا الاختلاف سيظل غير خاضع للضريبة أو تفرض عليه ضريبة أقل من الضريبة التي كانت ستفرض في حالة عدم وجود هذا الاختلاف ،

٢ - أو إذا حدث بعد التشاور الواجب مع السلطة المختصة في سلطنة عمان أن قامت جمهورية ألمانيا الاتحادية بإخطار سلطنة عمان عن طريق القنوات الدبلوماسية بعناصر الدخل الأخرى التي تزمع في أن تطبق أحكام الفقرة (١/ب) عليها ، يتم عندئذ تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالدخل الذي تم الإخطار عنه بإجراء خصم ضريبي اعتباراً من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تم فيها توجيه الإخطار .

٢ - يتم تجنب الازدواج الضريبي في سلطنة عمان كما يأتي :

إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في جمهورية ألمانيا الاتحادية بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن سلطنة عمان تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في جمهورية ألمانيا الاتحادية إما مباشرة أو بإجراء الخصم ، إلا أن ذلك الخصم لا يجوز أن يزيد على ذلك الجزء من الضريبة (كما هي محسوبة قبل الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

١ - لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لـ أي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ومن يوجدون في الظروف ذاتها ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة .

٢ - الأشخاص عديمو الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لـ أي ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية ومن يوجدون في الظروف ذاتها .

٣ - لا تخضع المنشأة المستقرة مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه ينطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب والتي لا تمنحها سوى للمقيمين فيها فقط .

٤ - باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٥) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن فوائد الديون والأتاوى

والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، وبمثل ذلك فإن أي ديون تستحق على مشروع دولة متعاقدة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لأغراض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت تستحق على المشروع مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٥ - مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز أن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٦ - تسري أحكام هذه المادة على الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين المتعاقدتين، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حاليه تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤). ويجب عرض المنازعة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها، وإذا لم تكن قادرة بذلك على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعي إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة

المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

٣ - تسعى السلطات المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، كما يجوز لهما التشاور معاً لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة فيما بينهما ، ويشمل ذلك تشكيل لجنة مشتركة من السلطات أو من ممثليهما بغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة .

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطات المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة أو لتنفيذ القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية وذلك في الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) .

٢ - تعامل أي معلومات استلمت بموجب الفقرة (١) من قبل دولة متعاقدة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) ، أو بالمراقبة على هذه النشاطات . وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية العمومية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية .

٣ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) على أنهما تفرضان التزاماً على الدولة المتعاقدة سواء :

أ - لتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .

- ب - لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج - لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر المهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام .
- ٤ - إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة بموجب هذه المادة ، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة ، بالرغم من أن تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضريبتها بالخاصة . إن الالتزام الوارد في الجملة السابقة خاضع لتقيدات الفقرة (٣) ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر هذه التقييدات على أن دولة متعاقدة تستطيع رفض إعطاء معلومات فقط لأنه ليس لها اهتمام محلي في هذه المعلومات .
- ٥ - لا يجوز بأي حال تفسير الفقرة (٣) على أن دولة متعاقدة تستطيع رفض إعطاء معلومات فقط لأن المعلومات محفوظة لدى مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية ، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما .
- تقوم الدولتان المتعاقدتان بتبادل هذه المعلومات طبقاً لأحكام هذه المادة ، بغض النظر عن متطلبات القوانين المحلية للدولتان المتعاقدتان الخاصة بالأنظمة المصرفية أو المؤسسات المالية الأخرى .

المادة السابعة والعشرون

الإجراءات المتعلقة بالضرائب المفروضة من المنبع

- ١ - إذا فرضت في إحدى الدولتين المتعاقدتين ضرائب على أرباح الأسهم أو فوائد الديون أو الآتاوى أو العناصر الأخرى للدخل التي يحصل عليها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق الحجز من المنبع ، فإن حق الدولة المشار إليها أولاً في حجز الضريبة بال معدل المنصوص عليه في قوانينها الداخلية لا يتأثر بأحكام هذه الاتفاقية . ويتم استرداد الضريبة المحجوزة من المنبع بناء على طلب الممول في حالة وفي حدود تخفيض هذه الضريبة أو عدم فرضها وفقاً لهذه الاتفاقية .

٢ - يجب تقديم طلبات الاسترداد خلال أربع سنوات من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تطبيق الضريبة المحجوزة من المنبع على أرباح الأسهم أو فوائد الديون أو الآتاوى أو العناصر الأخرى للدخل بغض النظر عن مدد التقادم المنصوص عليها في القوانين الداخلية لكل دولة متعاقدة.

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين باتخاذ إجراءات يمكن استناداً لها أن يراعى عند دفع مبالغ الدخل غير الخاضعة وفقاً لهذه الاتفاقية لأي ضريبة أو الخاضعة فقط لضريبة بمعدل منخفض في دولة المصدر ، عدم خصم الضريبة أو خصم الضريبة بمعدل المحدد في المادة المتعلقة بهذا الدخل فقط .

٤ - يجوز للدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها عناصر الدخل أن تطلب الحصول على شهادة من السلطة المختصة بشأن الإقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الثامنة والعشرون

تطبيق الاتفاقية في حالات خاصة

١ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بما يحول دون تطبيق أي دولة متعاقدة لأحكام قانونها الداخلي المتعلقة بمنع التهرب أو التجنب الضريبي .

٢ - إذا أدى تطبيق أحكام الفقرة (١) إلى الازدواج الضريبي تقوم السلطات المختصتان بالتشاور فيما بينهما وفقاً لأحكام المادة (٢٥) في شأن تجنب هذا الازدواج الضريبي .

المادة التاسعة والعشرون

أعضاءبعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

١ - لا يتربّ على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء بعثات الدبلوماسية أو المسؤولين القنصليين المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

٢ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤) ، فإن أي فرد يكون عضواً في بعثة دبلوماسية أو أي مسؤول قنصلي من دولة متعاقدة ويكون مقره كائناً في الدولة المتعاقدة

الأخرى أو في دولة أخرى يعتبر لأغراض هذه الاتفاقية مقيما في الدولة الموقدة بشرط :

أ - أن لا يكون وفقا للقانون الدولي خاضعا للضريبة في الدولة الموقدة إليها فيما يتعلق بالدخل من مصادر خارج هذه الدولة أو على رأس المال الكائن خارجها .

ب - وأن يكون خاضعا في الدولة الموقدة لالتزامات ذاتها المتعلقة بالضريبة على دخله الإجمالي أو على رأس المال والمفروضة على المقيمين في هذه الدولة .

المادة الثلاثون

ملحق الاتفاقية

يعتبر الملحق المرافق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة الحادية والثلاثون

سريان الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق عليها في أقرب وقت ممكن .

٢ - تسرى هذه الاتفاقية بعد شهر من تبادل وثائق التصديق عليها .

٣ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية وفقا لما يأتي :

أ - فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : للمبالغ المدفوعة اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة لسنة التي تكون فيها الاتفاقية نافذة .

ب - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : للضرائب المفروضة عن السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة لسنة التي تكون فيها الاتفاقية نافذة .

ج - "فيما يتعلق بالنقل الدولي بشأن الضرائب المفروضة أو التي ستفرض عن السنة الضريبية ١٩٨٥ والسنوات الضريبية اللاحقة ، وفقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، والفقرة ٣ من المادة ١٣ ، والفقرة ٣ من المادة ١٥ ، والفقرة ٣ من المادة ٢٢ ، والمواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ و ٢٦ ."

المادة الثانية والثلاثون

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة مدة غير محددة ، ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين لغاية اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة ميلادية تبدأ بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية أن توجه إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطارا كتابيا بإنهائها من خلال القنوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان الاتفاقية وفقا لما يأتي :

أ - فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : للبالغ المدفوعة اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة لسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

ب - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : للضرائب المفروضة عن السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة لسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة مسقط في يوم ١٥/٨/٢٠١٢م الموافق ١٤٣٣/٩/٢٦هـ من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية واللغة الألمانية واللغة الإنجليزية وكل منها حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين باللغتين الألمانية والعربية يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية .

عن

جمهورية ألمانيا الاتحادية

عن

سلطنة عمان

**ملحق الاتفاقية
بين سلطنة عمان
وجمهورية ألمانيا الاتحادية
لتتجنب الازدواج الضريبي
بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال**

عند التوقيع على الاتفاقية بين سلطنة عمان وجمهورية ألمانيا الاتحادية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، اتفقت جمهورية ألمانيا الاتحادية وسلطنة عمان على الأحكام الآتية لهذا الملحق ، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المشار إليها :

١ - فيما يتعلق بالمادة (٢) :

لا تشمل كلمة "الضريبة" أي مبلغ مستحق فيما يتعلق بأي إخلال أو إهمال بالنسبة للضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية ، أو ما يمثل غرامة مفروضة بالنسبة لهذه الضرائب .

٢ - فيما يتعلق بالمادة (٤) :

يعتبر صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان ، والذي تعتبر حكومة سلطنة عمان المالكة المستفيدة منه وتتولى إدارته ، مقيمًا بسلطنة عمان لأغراض هذه الاتفاقية .

٣ - فيما يتعلق بـ (٧) :

أ - في حالة قيام مشروع دولة متعاقدة ب مباشرة نشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، يتم تحديد أرباح هذه المنشأة المستقرة على أساس النشاط الفعلي الذي باشرته هذه المنشأة المستقرة وفي حدود هذا النشاط . وكذلك في حالة تنفيذ عقود أعمال أو خدمات ، يتم تحديد أرباح المنشأة المستقرة على أساس ذلك الجزء من العقد الذي قامت المنشأة المستقرة بتنفيذها فعلا .

ب - الأرباح التي يحصل عليها المركز الرئيسي من توريد البضائع للمنشأة المستقرة أو من تنفيذ جزء من عقد في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المركز الرئيسي للمشروع ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط . ويتم تحديد هذه الأرباح وفقا لأسس موضوعية دون أي تقدير شخصي .

ج - فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة (٧) : لا يسمح بخصم أي مبالغ تستحق أو تدفع (فيما عدا سداد المصاريف الفعلية) من المنشأة المستقرة إلى المركز

الرئيسي للمشروع ، أو إلى أي من مراكزه الأخرى ، من قبيل :

١ - الأتاوى أو الرسوم أو المدفوعات المماثلة الأخرى مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى .

٢ - العمولة مقابل خدمات محددة تمت تأديتها أو مقابل الإداره .

٣ - الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمنشأة المستقرة باستثناء حالة المشروعات المصرفية .

٤ - فيما يتعلق بالمادتين (٧) و (١٤) :

المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الفنية بما في ذلك الدراسات أو أعمال المساحة ذات الطابع العلمي أو الجيولوجي أو الفني ، أو مقابل العقود الهندسية بما في ذلك صور التصميمات المتعلقة بها أو مقابل الخدمات الاستشارية أو الإشرافية ، تعتبر بمثابة مدفوعات تخضع لحكم المادة (٧) أو المادة (١٤) من الاتفاقية .

٥ - فيما يتعلق بالمادتين (١٠) و (١١) :

على الرغم من أحكام المادتين (١٠) و (١١) من الاتفاقية يجوز فرض الضريبة على أرباح الأسهم وفوائد الديون في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة إذا كانت هذه الفوائد وتلك الأرباح :

أ - قد استحقت من حقوق أو ديون تتضمن حق المشاركة في الأرباح بما في ذلك الدخل المستحق للشريك الموصى مقابل مشاركته بهذه الصفة أو من قرض بسعر فائدة مرتبطة بربح المفترض أو من سندات المشاركة في الأرباح بالمعنى المحدد في القانون الضريبي لجمهورية ألمانيا الاتحادية .

ب - وقابلة للخصم عند تحديد أرباح المدين بهذا الدخل .

٦ - فيما يتعلق بالمادة (١٨) :

على الرغم من أحكام الفقرة (١) من المادة (١٨) فإن المبالغ التي تدفع بصفة متكررة أو غير متكررة من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية أو Land أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية لأي شخص مقيم في سلطنة عمان كتعويض عن الملاحة السياسية أو الضرر بسبب الحرب (بما في ذلك المدفوعات لإعادة

الحال إلى ما كانت عليه) أو بسبب الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية البديلة أو بسبب جريمة أو التحصين من مرض أو تحقق أي واقعة مماثلة ، تخضع للضريبة في جمهورية ألمانيا الاتحادية فقط .

٧ - فيما يتعلق بالمادة (١٩) :

تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٩) أيضا فيما يتعلق بالكافأة المدفوعة من معهد جوته أو من الهيئة الألمانية للتبادل العلمي (DAAD) في جمهورية ألمانيا الاتحادية أو لصالح أي منهما ، ويجوز للسلطتين المختصتين عن طريق الاتفاق المتبادل تنظيم معاملة مماثلة للمكافأة التي تدفعها المعاهد المشابهة في الدولتين المتعاقدتين . وإذا لم تخضع المكافأة للضريبة في الدولة التي تم فيها تأسيس المركز تسري في هذه الحالة أحكام المادة (١٥) .

٨ - فيما يتعلق بالمادة (٢٦) :

إذا تم وفقا للقانون الداخلي تبادل البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية ، فإن الأحكام الإضافية الآتية تطبق وبمراجعة الأحكام القانونية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين :

أ - يجوز للجهة الإدارية الوارد إليها البيانات استخدامها فقط في الأغراض المحددة وبمراجعة الشروط التي حدتها الجهة الإدارية التي قدمت هذه البيانات .

ب - تقوم الجهة الإدارية الوارد إليها البيانات إذا ما طلب منها ذلك بإخطار الجهة التي قدمت البيانات عن استخدام البيانات المقدمة والنتائج التي توصلت إليها منها .

ج - يجوز تقديم البيانات الشخصية إلى الجهات الإدارية المختصة فقط ، ولا يجوز تقديمها بعد ذلك إلى جهات إدارية أخرى إلا بموافقة مسبقة من الجهة الإدارية التي قدمت البيانات .

د - تلتزم الجهة الإدارية التي تقدم البيانات بتأكيد صحة البيانات وضرورتها ومناسبتها للغرض الذي قدمت من أجله ، مع مراعاة أي قيود يفرضها القانون الداخلي على تقديم البيانات . وإذا تبين أنه قد تم تقديم بيانات غير صحيحة أو بيانات لم يكن من الواجب تقديمها يتم إخطار الجهة الإدارية الوارد إليها البيانات فورا لتتولى بدورها تصحيح أو استبعاد مثل هذه البيانات .

- هـ - يتبع في حالة طلب الشخص المعنى إخطاره بالبيانات المقدمة عنه والمتعلقة به وبالاستخدام المحدد لها . ولا ينشأ الالتزام بالإخطار إذا ما ثبت أن ثمة صالح عام في الاحتفاظ بها يفوق صالح الشخص المعنى في الإخطار . وفي جميع الحالات الأخرى يكون حق الشخص المعنى في إخطاره بالبيانات القائمة المتعلقة به خاضعاً لأحكام القانون الداخلي في الدولة المتعاقدة التي تتمتع بسيادة على الإقليم الذي قدم فيه طلب الإخطار .
- و - تكون الجهة الإدارية الوارد إليها البيانات مسؤولة وفقاً لقوانينها الداخلية فيما يتعلق بما يصيب أي شخص خلافاً للقانون من ضرر بسبب تقديم البيانات التي يتم تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية .
- ز - إذا تضمن القانون الداخلي للجهة الإدارية التي قدمت البيانات أحكاماً خاصة لاستبعاد البيانات الشخصية المقدمة ، فإن هذه الجهة الإدارية تتولى إخطار الجهة الوارد إليها البيانات تبعاً لذلك . وبغض النظر عن هذا القانون يتم استبعاد البيانات الشخصية المقدمة فوراً بمجرد صدورتها غير لازمة للغرض الذي قدمت من أجله .
- ح - تلتزم الجهات الإدارية التي تقدم البيانات والجهات التي ترد إليها بالاحتفاظ بسجلات رسمية تقييد فيها تقديم وتسليم البيانات الشخصية .
- ط - تلتزم الجهات الإدارية التي تقدم البيانات والجهات التي ترد إليها باتخاذ الإجراءات الالزمة للمحافظة على البيانات الشخصية المقدمة وعدم السماح بالاطلاع عليها أو إفشارها أو تغييرها في غير الحالات المصرح بها .